Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 9, Issue 2 (2025) • P: 64 - 52
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Licensure's - Master's – PhD system in the formation system in Nursing Professions and Health Techniques in the Kingdom of Morocco Between the challenges of the present and the stakes of the future

Dr.Louazi Abdelouahid*, Dr. El-battioui Fadoua, Ms. Boukil Noura, Ms. BEN ALLAL Zohra

Higher Institute of Nursing Professions and Health Techniques in Tetouan | Morocco

Received: 02/08/2024

Revised: 18/08/2024

Accepted: 03/09/2024

Published: 28/02/2025

* Corresponding author: wazi2007@hotmail.com

Citation: Louazi, A., El-battioui, F., Boukil, N., & BEN ALLAL, Z. (2025). Licensure's - Master's – PhD system in the formation system in Nursing Professions and Health Techniques In the Kingdom of Morocco. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 9*(2), 52 – 64. https://doi.org/10.26389/AJSRP.W040824

2025 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: Objectives: This legal reading on the subject of Licensure's - Master's – PhD system in the formation system in nursing professions and health techniques in the Kingdom of Moroccoaims to diagnose the current challenges and put forward the modern proposals in order to improve the quality of training in the higher institutes of nursing professions and health techniques and the legal systems associated with them. Methods: This legal study adopted the critical analytical approach to evaluate the measures taken to download the requirements of the system of Licensure's - Master's – PhD system in the formation system in the nursing professions and health techniques in Morocco, and the provisions of the set of legal texts on which this system is based and referred to in this study. Results: This brief study concluded to diagnose some of what can be considered current challenges to the process of reforming and adapting the formation system in the nursing professions and health techniques In the Kingdom of Morocco with a Licensure's - Master's – PhD system mainly related to what is institutional, such as the slow work of the Foundation Council and its standing committees, and what is formative, such as the challenge of updating the content and methods of teaching and evaluation of training and the problem of field framing, as well as related to continuous training, scientific research and partnership, such as the lack of a clear strategic vision and action plans with feasible possibilities and horizon. Conclusion: All these results lead to propose practical solutions to overcome the challenges facing the download of the new formation system such as reviewing the content of the training and its compatibility with scientific and pedagogical updates. Also these results will contribute to solve the problem of field framing, to accelerate the pace of the work of the Foundation Council and to expande the scope and the level of its consultation. Moreover, it will allow to prepare a work plan with a clear vision and better chances of implementing projects for the development of continuous training, scientific research and partnership.

Keywords: Challenges, Licensure's - Master's – PhD, Health Techniques, Morocco, Nursing Professions, Stakes, Formation System.

قراءة قانونية في نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في منظومة التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية بين تحديات الحاضر ورهانات المستقبل

الدكتور/ عبد الواحد الوازي*، الدكتورة / البطيوي فدوى، أ. بوكيل نورة، أ. بنعلال الزهرة

المعهد العالي للمهن التمريضية و تقنيات الصحة بتطوان | المغرب

المستخلص: تهدف هذه القراءة القانونية حول موضوع نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في منظومة التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية ، إلى تشخيص التحديات الحالية وطرح مقترحات حديثة من أجل تحسين جودة التكوين بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة والنظم القانونية المرتبطة بها. المنهجية: اعتمدت هذه الدراسة القانونية المنهج التحليلي النقدي لتقييم ما تم من تدابير لتنزيل مقتضيات نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في منظومة التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية ،وما تنص عليه مجموعة النصوص القانونية التي انبنت عليها هذه المنظومة والمشار إليها في هذه الدراسة. النتائج:خلصت هذه الدراسة إلى تشخيص بعض ما يمكن اعتبارها تحديات حالية أمام سيرورة إصلاح وملاءمة منظومة التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية مع نظام إجازة.ماستر.دكتوراه. مرتبطة أساسا بما هو مؤسساتي، كبطئ عمل مجلس المؤسسة ولجانه الدائمة، وماهو تكويني، كتحدي تحيين محتوى وأساليب التدريس وتقييم التكوين وإشكالية التأطير الميداني ،وكذلك ماتعلق بالتكوين المستمر والبحث العلمي والشراكة،كانعدام رؤية استراتيجية واضحة ومخططات عمل بإمكانيات وأفق قابل للتنفيذ. الخلاصة: كل هذه النتائج ، تفضي إلى اقتراح حلول عملية لتخطي التحديات التي تواجه تنزيل المنظومة الجديدة للتكوين كمراجعة محتوى التكوين وملاءمته مع المسجدات العلمية والبيداغوجية وحل إشكالية التأطير الميداني ، الإسراع في وتيرة عمل مجلس المؤسسة وتوسيع مدى ومستوى استشاريته،وإعداد مخطط عمل برؤية واضحة وحظوظ تنفيذ أوفر لمشاريع تنمية التكوين المستمر،البحث العلمي والشراكة.

الكلمات المفتاحية: تحديات، نظام إجازة ماستر دكتوراه ، تقنيات الصحة ، المغرب ، مهن التمريض ، رهانات، منظومة التكوين.

1- مقدمة

يتوخى النموذج البيداغوجي الذي تدعو إليه الرؤية الاستراتيجية للإصلاح ٢٠١٥.٢٠٣٠ للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بالمملكة المغربية، وضع وإرساء هندسة بيداغوجية واضحة المعالم ومتكاملة المكونات، تنطلق من اعتماد منهاج .مندمج، يتأسس على تصور جلي لمخرجات التعليم والتكوين

ومن مقتضيات هذه الهندسة، كما أكدت عليها الرؤية الإستراتيجية، توطيد نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه بالتعليم العالي، مع .تعزيز التكوينات المهننة العليا

وتفعيلا لهذا المبتغى ،نصت الاستراتيجية القطاعية للصحة 2012 - 2016 لوزارة الصحة على مخطط إدماج معاهد التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية في سياسة التعليم العالي، والذي أفضى إلى إرساء نظام إجازة،ماستر،دكتوراه بمقتضى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 30 سبتمبر 2013 . وقد مكن هذا الإصلاح، من فتح طريق جديد أمام العديد من طلبة التمريض لمواصلة دراستهم الجامعية في أسلاكها الثلاثة (إجازة، ماستر، دكتوراه). وقد تم تدشين العمل بهذا النظام الجديد من خلال إحداث المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وفق هيكلة مؤسساتية ،تنظيمية وتكوينية جديدة تتوخى .الامتثال لمعاييروضوابط التعليم العالي

وكان من شأن هذا الإصلاح أن تتبعه عدة إجراءات أولية، وأن يحدث تغييرات على مستوى التكوين كهندسة بيداغوجية وتصميم جديدين لبرامج التكوين . كما شملت التغييرات المستوى المؤسساتي بإرساء هياكل تنظيمية جديدة و مجالس حكامة كمجلس .المؤسسة، وهيكلة جديدة لمهام التكوين المستمر،البحث العلمي و التعاون

كما كانت لهذه التغييرات، تداعيات على وضعية الأستاذ المؤطر في مهن التمريض وتقنيات الصحة ومعه الطالب المستهدف من .وراء هذا الإصلاح الجديد لنظام التكوين

ونظرا لأهمية هذه التغييرات وما واكبها من إصدار لنصوص قانونية وتنظيمية، أرتأت هذه الدراسة القانونية وضعها تحت مجهر تحليل نقدي لتشخيص التحديات الإصلاحية الحالية المرتبطة بجميع المستويات السالف ذكرها واستشراف الآفاق المستقبلية .الكفيلة بتجاوزها

تتناول هذه الدراسة موضوعها بعرض إشكالية البحث والأهداف التي حددتها والمقاربة المنهجية التي اعتمدتها والنتائج التي .أفضت إليها والحلول التي اقترحتها

أ. إشكالية البحث.

على غرار الدول الأوروبية والإفريقية، اعتمد المغرب سنة 2003،هندسة بيداغوجية جديدة وفق نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه بموجب ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق. 200-42003 بتنظيم التعليم العالي. وعمليا ، بدأ العمل بهذا النظام تدريجيا في الجامعات المغربية ابتداءً من العام الدراسي

إنخرطت في هذه الدينامية الإصلاحية مؤسسات غير جامعية تابعة للتعليم العالي ، فكان أن تبنت نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه كثقافة أكاديمية ، ومن ضمنها، تلك التي تتولى التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة. وبالفعل، تم التخطيط سلفا لذلك، كأحد إجراءات التغيير الاستراتيجية القطاعية 2012-2016 بهدف الرفع من جودة التكوين ومنتوجه.

من بين أهم التدابير التي تم التخطيط لها والمندرجة ضمن الإجراء 135 من الاستراتيجية القطاعية 2012-2016 ، المتعلق بتحسين التكوين الأساسي والمستمر للأطر الشبه طبية، مراجعة النظام الداخلي لمعاهد التكوين في مهن التمريضية وتقنيات الصحة و ملاءمتها مع النصوص المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي غير الجامعية.بالإضافة إلى إعادة تصميم مناهج و برامج التكوين طبقا لنظام إجازة ، ماستر، دكتوراه.

فكان أن استبشرت خيرا جموع المتطلعين والمهتمين في الأوساط الصحية وخصوصا التمريضية بتفعيل الإصلاح المرتقب لنظام التكوين في مهن التمريض و تقنيات الصحة، بعد استصدار مرسوم إحداث المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، وبدء العمل بتكوين الفوج الأول لسلك الإجازة مع مطلع السنة الدراسية 2014-2017.

هذا الإصلاح الذي كان من أهم إيجابياته ،فتح آفاق علمية وأكاديمية واعدة في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالتحاق معاهدها بسياسة التعليم العالي باعتبارها مؤسسات غير جامعية تابعة لها .كما كان له تغييرات على المستوى المؤسساتي،التنظيمي والتكويني، وتداعيات على وضع الأستاذ والطالب على حد سواء.

ونظرا لأهمية هذا الإصلاح وصعوبته، كان لزاما كأي إصلاح، أن يرافق بداية تنزيله تحديات على جميع هذه المستويات، والتي .قد ترهن إستمراريته ونجاحه، إذا ماأصبحت مزمنة ولم يتم تشخيصها في حينها ووضع خطط عملية لتجاوزها

وفي هذا الصدد، تأتي هذه الدراسة لتحاول الجواب على سؤالين أساسين إثنين:

أولا، ما هي التحديات الحالية التي تواجه مسلسل تنزيل نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية ؟

وثانيا، ما هي الحلول المقترحة لتجاوزهذه التحديات واستشراف رهانات مستقبلية إيجابية لمنظومة تكوين في طور الإصلاح والتطور؟

ب. الأهداف

تقديم قراءة قانونية حول موضوع نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في منظومة التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية لتشخيص التحديات الحالية وطرح مقترحات حديثة من أجل تحسين وضع المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة والنظم القانونية المرتبطة بها، وذلك عبر:

1. تقييم وضعية الأستاذ والطالب من الناحية القانونية والأكاديمية .
2. تقييم مؤسساتي لتشخيص التحديات المرتبطة به واستشراف آفاق الحلول المتعلقة به .
3. تقييم التكوينات لتشخيص التحديات المرتبطة بها واستشراف آفاق الحلول المتعلقة بها .
4. تقييم الشراكات في التكوينات والبحث العلمي لتشخيص التحديات المرتبطة بها واستشراف آفاق الحلول المتعلقة به .

2- الإطار النظري للدراسة

عرفت منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بلورة عدة استراتيجيات و مخططات إصلاحية اعتمدت عدة محاور أهمها إصلاح الحكامة، تطوير البرامج والمناهج، تنمية البحث العلمي، دعم الطلبة والأساتذة وتقوية التعاون بين مؤسسات التعليم العالي ومحيطها.الهدف من كل هذه المحاور تعزيز جودة التعليم العالي والبحث العلمي بالمملكة المغربية وتحسين مساهمتهما في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد.

ومساهمة في تحقيق جزء من هذا الهدف العام، تم تنفيذ نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في المملكة المغربية في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، مستوحى من النماذج الأوروبية الذي تضمنه إعلان بولونيا(European Ministers of Education,1999). فقد شرع المغرب في إصلاح منظومة التعليم العالي منذ مطلع الألفية الجديدة، كجزء من مسار إصلاحات شاملة للمنظومة التربوية والجامعية في البلاد. كان هذا الإصلاح ضروريًا في ظل التحولات العميقة التي شهدها مجال التعليم العالي على الصعيد الدولي (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019).

فقد تزايد الطلب الاجتماعي على التعليم الجامعي في المغرب وعالميًا، مما أدى إلى ارتفاع أعداد الطلبة المسجلين بالجامعات. هذا الواقع استدعى الحاجة إلى تحسين جودة التكوين الجامعي وربطه بشكل أفضل باحتياجات سوق الشغل (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2018). في هذا السياق، قررت المملكة المغربية اعتماد نظام إجازة، ماستر، دكتوراه محل النظام السابق، بهدف مواءمة منظومته مع المنظومات العالمية وتعزيز جودة وتنافسية مؤسساته الجامعية (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي,2014).تهدف هذه المبادرة أيضا إلى الاستجابة لتحديات نظام التعليم التقليدي الذي غالبًا ما يتم انتقاده بسبب افتقاره إلى المرونة والكفاية لاحتياجات سوق العمل. بالمقارنة مع أنظمة التعليم الأخرى، يتميز نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه بنهجه المعياري ومحاولته دمج المهارات العملية في المناهج الأكاديمية.

وفي هذا الصدد، تم إرساء نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في المملكة المغربية كجزء من إصلاح تعليمي يهدف إلى تحديث التعليم العالي ومواءمته مع المعايير الدولية. تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا الإصلاح في تحسين جودة التعليم وتعزيز قابلية توظيف الخريجين وتشجيع البحث.

النظام المعتمد في المغرب يقوم على ثلاث مراحل أساسية:

- مرحلة الإجازة (بكالوريوس): تكوين أولي مدته 3 سنوات وتؤهل للحصول على شهادة الإجازة بعد شهادة البكالوريا.
- مرحلة الماستر : تكوين متخصص مدته سنتان ويؤدي إلى شهادة الماستر.
- مرحلة الدكتوراه : تكوين بحثي مدته 3 سنوات على الأقل وينتهي بنيل شهادة الدكتوراه.

من بين مميزات هذا النظام الجديد(المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2014):

- اعتماد نموذج تكويني متجانس ومتناسق مع المعايير الدولية.
- تسهيل انتقال الطلبة بين مؤسسات التعليم العالي على الصعيد الوطني والدولي.
- ربط التكوين بشكل أفضل باحتياجات سوق الشغل.
- تحسين جودة التكوين الجامعي وتعزيز تنافسية المؤسسات.

ولكن رغم أهمية هذا النظام الجديد، فقد واجه تطبيقه في المغرب عدة تحديات وإشكاليات (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ، 2018) ، من أبرزها:

- صعوبة التأقلم والتكيف: في البداية، واجهت الهيئات التدريسية والطلبة صعوبات في التأقلم مع المناهج والتنظيم الجديد للدراسة.
- محدودية الموارد: تطبيق هذا النظام الجديد تطلب موارد مالية وبشرية كافية، والتي كانت محدودة في البداية.
- ضعف الصلة بسوق الشغل: برامج التكوين الجامعي لم تكن دائما متوافقة مع احتياجات سوق الشغل.
- تفاوت في جودة التكوين: هناك تفاوت في جودة البرامج التكوينية بين مختلف مؤسسات التعليم العالي.

وكخلاصة ، يتضح أن المملكة المغربية قد أحدثت إصلاحات طموحة في منظومة التعليم العالي من خلال اعتماد نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه محل النظام السابق. هذا الإصلاح جاء في سياق عالمي يشهد تحولات عميقة في مجال التعليم العالي، كتزايد الطلب الاجتماعي وحاجة سوق الشغل إلى تحسين جودة التكوين.

على الرغم من التحديات التي واجهت تطبيق هذا النظام في بداياته، إلا أن المملكة المغربية تسعى حاليًا إلى تطوير وتحسين جودة نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه من خلال مبادرات استراتيجية مختلفة. الهدف منها هو الارتقاء بالتعليم العالي في المغرب وجعله أكثر تنافسية على الصعيد الدولي.

وسيرا على هذه الدينامية الإصلاحية ، شهد مجال التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة إرساء نظام نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه بصدور مرسوم رقم 2.13.658 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) يتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة . فقد تم وفق هذا النظام التكويني الجديد ، محاولة ملاءمة برامجه التكوينية وفق ضوابط بيداغوجية خاصة بسلكي الإجازة والماستر في انتظار إرساء سلك الدكتوراه . وينظم هذا النظام الجديد العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، أهمها المرسوم المنشئ لنظام المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة والقانون 01.00 بشأن نظام التعليم العالي. لكن مع بداية تطبيق هذا النظام التكويني ، اعترته عدة تحديات على مستويات مختلفة أهمها ما هو مؤسساتي (رماش، 2022) ، ما هو تكويني (barrich et al., 2019) و ما تعلق بالشراكات في ميدان التكوين والبحث العلمي (المجلس الأعلى للتربية والتكوين البحث العلمي،2022) .

ونظرا لندرة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع ، إرتأت هذه الدراسة تقديم قراءة قانونية حول موضوع نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في منظومة التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية لتشخيص التحديات التي اعترته وطرح مقترحات لتجاوزها.

3- منهجية البحث .

نظراً لطبيعة الموضوع الذي تتناوله الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ، اعتمدت هذه الدراسة القانونية منهج التحليل النقدي لتقييم ما تم من تدابير لتنزيل مقتضيات نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في منظومة التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية ، وما تنص عليه مجموعة من النصوص القانونية التي انبنت عليها هذه المنظومة .

يعتبر المنهج التحليلي بمفهومه العام ، كما جاء على تفسيره عاصم (2012) ، الأفضل لدراسة النظريات العامة حيث يقوم الباحث ، كما في هذه الدراسة، بتفكيك النصوص والقواعد القانونية التي تحكم الظاهرة المدروسة ، ثم يقوم بتطبيق تلك النصوص على الوقائع ليتمكن من إصدار حكمه.

إن نقطة البداية بالنسبة للبحث الذي يعتمد المنهج التحليلي هو دراسة القواعد العامة وفهمها فهما جيدا، ومعرفة شروط تطبيقها .ومن ثم فحص القضية المعروضة على البحث ودراستها وتأملها

يمر هذا البحث ذو المنهج التحليلي النقدي، كما جاء على تفسيره حزام (2019) و طليس (2010) ، بمرحلة التفسير، التي يتم من خلالها شرح وتأويل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث لتحديد مشكلاتها، ومرحلة النقد، وفيها يتم رصد مواطن .الخطأ والصواب المترتبة عن تحليل هذه المواد القانونية، لأجل تصحيح وتقويم مكامن الخلل فيها وفق الثوابت والأصول العلمية

ولعل من أبرز حدود المنهج التحليلي النقدي ، هو أن الباحث يكون مقيدا بالمادة المدروسة ومصادرها المحدودة ، إلا أنه يتميز ببعض الإيجابيات ،أهمها أن الباحث لا يحتاج فيه إلى الاتصال بالمبحوثين نظرا لتوفر المادة المطلوبة مكتوبة ، وإن احتاجت .جهدا مكتبيا كبيرا، كما هو الحال في هذه الدراسة

لقد تم الاعتماد في جمع المادة العلمية لهذه الدراسة على مصادر مكتبية أولية تشمل بالأساس المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع ، من قوانين ومراسيم حكومية وقرارات وزارية ورسائل علمية وأبحاث مراكز بحثية رسمية .

وقد اعتمدت الدراسة في مقاربة الموضوع على:

1. المقاربة الشمولية النسقية

من حيث أهمية الموضوع وتعقيداته، وحتى يتم مقاربته بشيء من الموضوعية والشمولية، تم سلك المقاربة النسقية واعتمادها في دراسة موضوع الخطوات المتبعة لإلحاق معاهد التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بسياسة التعليم العالي. هذه الرؤية الشمولية، قد تمكننا من تبين إلى أي حد استطاعت الإجراءات المتخذة على أرض الواقع ضمن مسلسل تنزيل منظومة التكوين إجازة – ماستر – دكتوراه ، أن تمتثل لضوابط وتوصيات ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ، خاصة ما تعلق منه بمضامين الفصل الثالث الخاص بالمؤسسات غير الجامعية التابعة للتعليم العالي، بدءا بالمادة 25 ونهاية بالمادة 36 منه. هذه المقاربة، ستتناول بإيجاز مدخلات هذه المنظومة، وبالخصوص التركيز على الموارد البشرية المعنية بهذا الإصلاح، خصوصا الأساتذة والطلبة، دون الدخول في تفاصيل الموارد المالية واللوجيستيكية والتكنولوجية والمعرفية المرصودة لمثل هذا الإصلاح المتوخى.

2. المقاربة المعتمدة على ثلاثية زوايا الإصلاح

تعتمد هذه المقاربة وتستمد مشروعيتها مما تعتمده الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي في مجالات تخصص لجان التقييم، والتي تجعل من ثلاثة مضامين للتقييم تتمحور حول ما هو مؤسساتي، تكويني و ما يخص مجالي الشراكة والبحث العلمي، انسجاما مع منطوق المادة الحادية عشرة من ظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي ، وتماشيا مع المهام المؤطرة لعمل المعاهد طبقا لمقتضيات المادة الثانية من مرسوم 2.13.658 الصادر بـ30سبتمبر2013، المتعلق بالمعاهد للمهن التمريضية وتقنيات الصحة. وسيرا على خطى هذه المقاربة، تتوخى هذه الدراسة عرض أوليات هذا التقييم انسجاما مع المضامين الثلاثة السالف ذكرها ، والتي تؤسس لزوايا الإصلاح المنشود وذلك، بتبني تقييم ذاتي، والذي بموجبه يجب على أجهزة الرقابة الداخلية بكل معهد، أن تحدث وحدة ضمان الجودة في التعليم العالي، وكذلك أجهزة الرقابة الداخلية طبقا لما هو منصوص في المادة 77 من ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 ، لتتبع و تقييم مردوديتها في الجوانب البيداغوجية، المالية والإدارية. ويمكن كذلك للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، طلب زيارة الخبراء المعتمدين من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، للقيام بتقييم خارجي طبقا لما هو منصوص في المادة الرابعة من ظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي . وكخلاصة لما تم إقراره من تبني أوليات التقييم الذاتي ذو النظرة الشمولية، ستتناول مقاربة الموضوع، بالدرس و التحليل، مدخلات ، سيرورة ومخرجات هذه المنظومة، وكذا الآفاق والحلول المقترحة من أجل تخطي التحديات المشخصة.

4- النتائج

يقدم هذا المحور من الدراسة نتائج البحث التي تجيب على السؤال الأول من البحث:

ما هي التحديات الحالية التي تواجه مسلسل تنزيل نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية ؟

وذلك بتقديم القراءة القانونية التالية حول موضوع نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في منظومة التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية لتشخيص التحديات الحالية عبر أربع فصول تالية:

- تقييم وضعية الأستاذ والطالب من الناحية القانونية والأكاديمية .
- تقييم مؤسساتي لتشخيص التحديات المرتبطة به .
- تقييم التكوينات لتشخيص التحديات المرتبطة بها .
- تقييم الشراكات في التكوينات والبحث العلمي لتشخيص التحديات المرتبطة بها.

1. مدخلات المنظومة الجديدة للتكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة ، الموارد البشرية: الأستاذ و الطالب نموذجا

1.1. وضعية الأستاذ

طبقا لمنطوق المادة 24 منمرسوم رقم 2.13.658 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) يتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) يتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ، يتألف موظفو المعاهد من أساتذة باحثين دائمين وموظفين مكلفين بمهام التدريس وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون أجورا مقابل الدروس(عرضيين). فبمقتضى هذا الفصل، يعتبر أستاذ المهن التمريضية مكلفا بمهمة التدريس، التي لم يتم لحد كتابة هذه الأسطر، توصيفها توصيفا قانونيا دقيقا. فحتى القانون الداخلي للمعاهد العليا في فصوله 119، 120 و121 لا يفي بالغرض المطلوب، حيث لا يقوم سوى بتحديد

مقتضب لفئات الأساتذة المكلفين بمهام التدريس، ويشير بإيجاز إلى بعض المهام الموكلة إليه، دون الإشارة إلى إمكانية واحتمال إحداث مصنف للمهن والكفاءات الخاص بأستاذ المهن التمريضية وتقنيات الصحة، في انتظار إخراج نظام أساسي أوخلق إطار تخصصي للمزاولة يحدد واجباته بدقة، وحقوقه، ويفتح أمامه آفاقا علمية أكاديمية، في اتجاه تأهيله كأستاذ باحث في ميدان علوم التمريض وتقنيات الصحة. بالإضافة إلى هذا، يشتغل أستاذ المهن التمريضية وتقنيات الصحة المكلف بمهام التدريس، دون نظام للتعويضات، علما بأن المادة 17 من ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 ، تضمن هذا الحق بالنسبة لمستخدمي الجامعات بالإضافة إلى قانون أساسي خاص بهم . يضاف إلى هذه الوضعية الغامضة قانونيا، تأخر فتح سلك الدكتوراه في علوم التمريض كأفق أكاديمي وعلمي تخصصي، بحكم التأخر في خلق مراكز دراسات الدكتوراه بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة رغم المجهودات المهمة في خلق أسلاك الماستر المتعددة التخصصات وخلق فرق ومختبرات البحث العلمي باعتبارها خطوات تمهيدية.

1.2. وضعية الطالب:

ما يثير الملاحظة للوهلة الأولى، هو أنه لم يتم التنصيص في القانون الداخلي للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة على حقوق الطالب في الإيواء والإطعام، بل تم مصادرتها بصفة نهائية بالتنصيص في المادة 43 على أن نظام المعاهد هو خارجي، وبالتالي، لا يوفر نظاما داخليا للطالب. هذا الإجحاف في حق الطلبة، ينضاف إليه حرمانهم من المنح والقروض الدراسية، في ضرب صارخ للحقوق المتضمنة في المادة 75 من ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بنظام التعليم العالي. وفي ظل تمثيلية ضعيفة وغيرمؤثرة في مجلس المؤسسة، يبقى حق المشاركة في تسيير المؤسسة شبه مغيب لدى الطالب. من جهة أخرى، لم يشر القانون الداخلي للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بتاتا، إلى التدابير الواجب ضمانها لفئة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن خلال هذا الجرد الخفيف لأهم ما تم إغفاله من حقوق للعنصر البشري، القوة المحركة لكل إصلاح وتغيير منشود، وجب دق ناقوس الخطر في حالة استمرار إهمالها وعدم الاستجابة لتلبية حقوقها العادلة والمشروعة ، والدعوة إلى ضرورة إيلائها العناية الكافية والمكانة اللائقة بها كمدخلات الرأسمال غير المادي، لمنظومة تتوخى بلوغ الجودة المنشودة في ميدان التكوين في المهن التمريضية وتقنيات الصحة، حتى تتمكن من الالتحاق شكلا ومضمونا بالمقتضيات التنظيمية البيداغوجية، الإدارية والمالية للتعليم العالي، وذلك انسجاما مع مقتضيات ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي .

2. سيرورات المنظومة الجديدة للتكوين.

2.1. التقييم المؤسساتي .

2.1.1. هياكل إدارة التكوين والبحث والشراكة .

يعين مدير المعهد و المدراء المساعدون للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لمنطوق المادة 33 من ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 ، والمادة 13 من مرسوم2.13.658 والمواد 5 ،6 و7 من القانون الداخلي للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة. وبالرجوع إلى محتوى هذه المواد القانونية، يلاحظ من خلال استقراء واقع الحال، إشكاليتين عويصتين في تطبيق هذه المضامين. أولها،إشكالية متعلقة بشروط و كيفيات التعيين في هذه المناصب ، والإشكالية الثانية،مرتبطة بمستوى و مردودية أداء المهام المنوطة بها. بدءا بما هو شرط أساسي لتحمل مسؤولية إدارة المعهد، تنص الفقرة المتعلقة بذات الموضوع في المادة 33 من ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 ، على أن مهمة تسيير مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، تعهد إلى مديرين من ذوي الاختصاص في ميدان المؤسسة، وهو ما يحيل مباشرة و بصفة صريحة على تخصص المهن التمريضية و تقنيات الصحة. هذا الشرط الذي بات حاليا في بداية طريقه إلى التحقق إذا ما استمرت الوزارة الوصية عن قطاع الصحة في توفيرالشروط القانونية والآفاق المعرفية الأكاديمية للكفاءات ذوي التخصص في ميدان التكوين لتأهيلها للتباري من أجل إدارةهذه المعاهد.

فيما يخص شروط تعيين المدراء المساعدين ،يلاحظ ورود شرط حصول أحد المرشحين على الأقل من هذه الفئة على صفة أستاذ التعليم العالي ،أو على الأقل أستاذ مؤهل. هذا الشرط الذي أفضى في البداية إلى شغور منصب المدير المكلف بالتكوين المستمر، البحث العلمي و الشراكة.وهكذا ،تم الاكتفاء بتنصيب مدراء مكلفين بالدراسات ،من بين المترشحين من فئة المتصرفين الإداريين،والمهندسين الذين يشترط فيهم التوفرعلى تجربة في أداء المهام المرتبطة بالمنصب المتبارى عليه، و المتمثلة في تنظيم و تنسيق و تتبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية والأكاديمية، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة13 من المرسوم رقم 2.13.658.هذا الشرط من بين الشروط الأخرى،حبذا لو تم تدعيمه وتعزيزه بشرط حصول المتبارين على تكوين أكاديمي في ميدان التدبير البيداغوجي وهندسة التكوينات.

هذه الإشكاليات المرتبطة بالتعيين بالإضافة إلى انعدام وجود معايير وضوابط تنظيمية لإسناد مهام تدبير الوحدات المرتبطة بمديرية الدراسات ومديرية البحث العلمي، التكوين المستمروالتعاون ،أثرت على مردودية المعاهد في السنوات الأربع الأولى من تنزيل المنظومة الجديدة

للتكوين ،خصوصا ما تعلق بتنفيذ المهام الاستراتيجية المنوطة بها بمقتضى المادة الثانية من مرسوم2.13.658،وعلى الخصوص ما تعلق بمجالات التكوين المستمر ،البحث العلمي والشراكة.

2.1.2. أجهزة الحكامة

استقراء لواقع حال تنزيل وعمل أجهزة الحكامة التي لها ارتباط بعمل المعاهد العليا للمهن التمريضية و تقنيات الصحة،تم تدوين الملاحظات التالية :

- سيادة منطق الإقصاء من التمثيلية والمشاركة في صنع القرارات داخل اللجنة المركزية لتنسيق التكوين بوزارة الصحة والحماية الإجتماعية، طبقا لمنطوق المادتين 21 و22 من مرسوم 2.13.658 المتعلق بالمعاهد العليا لمهن التمريض و تقنيات الصحة ، حيث الملاحظ أنه تم تغييب كلي لتمثيلية مدراء المعاهد العليا لمهن التمريض و تقنيات الصحة ،وهو ما ينهي أي أمل و احتمال في ورود تمثيلية للأطر المتخصصة في ميدان التكوين، مقابل هيمنة ووصاية مطلقة للأطباء وتخصصات أخرى على دائرة القرار، كالمدراء المركزيين بوزارة الصحة والحماية الإجتماعية،مدراء المراكز الإستشفائية الجامعية والمدراء الجهويين. هذا الإقصاء، يسجل تراجعا كبيرا مقارنة مع تركيبة أجهزة الحكامة في النظام القديم بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي، التي ضمنت نسبيا تمثيلية تخصص مهن التمريض في جميع أجهزتها. هذا التغييب من التمثيلية،يقابله إقصاء من دائرة اختصاصات إستراتيجية مهمة، ترهن مستوى وجودة أداء معاهد التكوين، كالتصديق على قرارات تهم تقدير الحاجيات من الطلبة والإعتمادات المالية ، ووضع آليات التنسيق في مجال التكوين التطبيقي ما بين المعاهد و المؤسسات الصحية، وخطط الأبحاث الميدانية ، ودراسة إتفاقيات الشراكة.
- بطء العمل والاضطلاع الجزئي وغير الكافي لبعض مهام مجلس المؤسسة المنصوص عليه في المادة 35 من ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 ، والمواد17، 18و19 من مرسوم 2.13.658، والمادة16من القانون الداخلي للمعاهد العليا لمهن التمريض و تقنيات الصحة ،مما عطل العمل بمنطق التشاركية الديموقراطية في إتخاذ قرارات منصوص عليها في المادة 35 من قانون01.00 .نفس الشيئ طبع عمل اللجان الدائمة المتفرعة عنه المنصوص عليها وعلى كيفية تشكيلها في المواد 20،21 و 22 من القانون الداخلي للمعاهد العليا لمهن التمريض و تقنيات الصحة ، وما تحمله من أهمية قصوى في الاضطلاع بوظائف مهمة، كتدبيرالشؤون البيداغوجية و الأكاديمية ، البحث العلمي،الشراكة و التواصل و تتبع الميزانية، ولجان أخرى يعهد إليها بوظائف إستراتيجية تتوخى تحقيق المهام المنوطة بهذه المعاهد.
- بروز تحدي تشكيل لجنة علمية طبقا لمقتضيات المادة 20 من مرسوم ،2.13.658والتي لم يتم الإشارة إليها في القانون الداخلي للمعاهد،والشروط الكاملة لتشكيلها ،المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885بتطبيق المادتين 33 و 35من ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. فمع بداية تنزيل منظومة التكوين الجديدة تبين عدم وجود إكتفاء ذاتي من فئات أساتذة التعليم العالي والمؤهلين، أوعلى الأقل المساعدين المرسمين في التخصصات العلمية الأخرى ، المشتغلين بكل معهد على حدة المكلفين بترقية وترسيم أقرانهم من الأساتذة الباحثين المساعدين والمتدربين.
- ويضاف إلى كل هذا، تحدي التنسيق المستمر مع أجهزة الحكامة للتعليم العالي مع بداية تنزيل النظام الجديد للتكوين،كمجلس التنسيق المشار إليه في المادة 28 من ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 ،واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها في المادة 81 من ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 .

وفي هذا الصدد، نلفت الإنتباه إلى أن القانون الداخلي للمعاهد العليا للمهن التمريضية ، يجب عرضه على أنظار مجلس التنسيق بالسلطة المكلفة بتكوين الأطر لإبداء رأيه فيه ، طبقا لما هو منصوص عليه في اختصاصات هذا الأخير، في الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ، بعد تحيين طبعته لسنة 2015 وفق مقاربة تشاركية و منسجمة مع المستجدات المؤسساتية ،التنظيمية والبيداغوجية الطارئة.

2.2. تقييم التكوينات .

2.2.1. .دفترالضوابط البيداغوجية

تم اعتماد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة بقرار لوزير الصحة رقم 2985.13، الصادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) سابقا ، و قرار لوزير الصحة رقم 1782.18 صادر في 23 من رمضان 1439(8 يونيو2018) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة لاحقا ، دون الرجوع إلى جهاز حكامة يضمن روح التشاركية في اتخاذ القرارات في ظل تغييب رأي مجلس المؤسسة واقعيا رغم التنصيص على ذلك نظريا. وهكذا، تم

القفز على المادة 10من مرسوم 2.13.658 ل30 شتنبر2013،المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة،والتي تنص على أنه يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية المتعلقة بأسلاك المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، بقرارات السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، تؤشرعليه السلطة المكلفة بتكوين الأطر والتعليم العالي، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

2.2.2. الملفات الوصفية للتكوين.

يتبين من القراءة لأهم مضامين ومحتويات الملفات الوصفية للتكوين في سلك الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة ما يلي:

- تقلص الغلاف الزمني المخصص للدروس النظرية و التطبيقية والتداريب:

مثال :عدد ساعات برنامج التكوين بالنسبة لتخصص ممرض متعدد التخصصات:

الغلاف الزمني الإجمالي لعدد ساعات التكوين في المنظومة القديمة:2100 ساعة مقارنة مع الغلاف الزمني الإجمالي لعدد ساعات التكوين في المنظومة الجديدة: 1920 ساعة،أي بنسبة تقلص تناهز10%.

الغلاف الزمني الإجمالي لعدد ساعات التداريب في المنظومة القديمة:1800 ساعة مقارنة مع الغلاف الزمني الإجمالي لعدد ساعات التداريب في المنظومة الجديدة: 1440 ساعة، أي بنسبة تقلص تناهز 20%. واعتبارا لما للتداريب من أهمية قصوى في تحصيل المهارات و الكفايات المهنية والتكيف السوسيو/مهني لدى الطالب،فإن أي نقص في الغلاف الزمني،سيكون له إنعكاسات سلبية خطيرة لا محالة،على جودة التكوين وعلى مستوى الكفاءات التمريضية وفعالية ومردودية أدائها المهني أثناء تكوينها وبعد تخرجها.

- إعتماد مقاربة غير تشاركية في فترة إعداد مختلف الملفات الوصفية؛
- المقاربة البيداغوجية المعتمدة في الملف الوصفي، مخالفة للمشار إليها في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية : إعتماد المقاربة بالأهداف بدل المقاربة بالكفايات؛
- عدم انسجام بعض عناصرهندسته البيداغوجية(الأهداف،المحتوى،مناهج التدريس والتعلم،وسائل ديداكتيكية ومعدات بيداغوجية،مناهج وتقنيات التقييم) ؛
- عدم تحيين ومراجعة برنامج ومحتوى التكوين بما فيه الكفاية وبما يفي بمتطلبات تطور علوم التمريض وعلوم الصحة: أغلب مضامين ومحتويات الوحدات الدراسية متضمنة في القرار الوزاري رقم 1258.95 (4 ماي1995) القاضي بتحديد برامج الدراسة ونظام الامتحانات، أي وليد نظام تكوين قديم، بحلة مجتزأة ومرقعة لملاءمته مع مقاسات النظام الجديد.

2.2.3. إشكالية التأطير الميداني .

الملاحظ هو وجود فراغ قانوني مهول، حيث لا في القانون الداخلي للمستشفيات و لا في باقي المؤسسات الصحية ، تم تأطير تواجد مؤطر المهن التمريضية قانونيا ، ليبقى عمله خارج القانون، ومعرض للمساءلة القانونية في أية لحظة. أضف إلى ذلك،أنه لم يتم لحد الآن العمل بتأطير القرب، حيث يلعب الأستاذ/المؤطر في مهن التمريض وتقنيات الصحة دور المرافق البيداغوجي، والمهني دور المؤطر و الخبير التقني.

2.3. تقييم الشراكات في التكوينات والبحث العلمي .

من خلال معايشة الواقع الحالي لعمل المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة فيما يخص تنفيذ الوظائف الإستراتيجية الموكولة إليها في ميداني الشراكة والبحث العلمي،يلاحظ مايلي:

- ضعف المبادرات في اتجاه عقد وتنفيذ وتتبع بنود شراكات، خصوصا ما تعلق بالبحث العلمي والتكوين ، في ظل عدم وجود مخطط للأبحاث الميدانية واتفاقيات شراكة مع أطراف أخرى لدعم وتطوير مسالك التكوين والبحث ، مدروسة من طرف لجنة مركزية لتنسيق التكوين طبقا للمادة 21 من مرسوم رقم 658 .2.13، قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.
- محاولات شكلية في اتجاه عقد شراكات مع ميادين التأطير، ينقصها التفعيل والتتبع الكافيين لإحداث الأثر الفعال المتوخى منها، في ظل عدم وجود آليات تنسيق ما بين المعاهد والمؤسسات الصحية ، موضوعة من طرف لجنة مركزية لتنسيق التكوين، طبقا للمادة 21 من مرسوم رقم2.13.658 وضعف المواكبة والمرافقة من طرف المديرية الجهوية للصحة، في ظل عدم الإلتزام الكافي بتوصيات الفصل 45 من القانون الداخلي للمعاهد.

5- المناقشة.

خلصت هذه الدراسة إلى تشخيص تحديات إصلاحية في شقها المؤسساتي ، التكويني وما تعلق بالشراكات في التكوين والبحث .العلمي دون إغفال ركنين أساسين في هذا الإصلاح ،ألا وهو وضع الأستاذ المؤطر والطالب على المستويين القانوني والأكاديمي

نستنتج من خلال نتائج هذا البحث، أنه رغم الجهود المبذولة، مازالت هناك تحديات كبيرة أمام الإصلاح الشامل المنصوص عليه في التوجهات الكبرى للرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2015-2030 ، والذي يعززه الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الذي من بين ما يستهدفه ، الحكامة، وما هو بيداغوجي، وتثمين شروط عمل مهنة التدريس، والرفع بشكل كبيرمن جودة عرض التكوين الموجه للطلبة.

بصفة عامة، فقد اكد تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2019) حول إصلاح منظومة التعليم العالي في آفاقه الإستراتيجية على أنه رغم تعميم العمل بنظام إجازة ، ماستر، دكتوراه على مجمل مؤسسات التعليم العالي بالمملكة المغربية ، إلا أن عددا من القرارات المرتجلة والإجراءات غير المكتملة وانعدام الوضوح عملت على الحد من التأثير الإيجابي المنتظر من هذا الإصلاح ، من ضمنها المقاربة المنهاجية والهندسة البيداغوجية.

تندرج ضمن هذه الفئة من المحددات الداخلية أيضا، الإشكاليات المتعلقة بجودة التعليم، وبحكامة النظام والموارد البشرية المعبأة، سواء على المستوى الكمي أم الكيفي، إضافة إلى إشكاليات التمويل.

جل هذه المحددات الداخلية جاءت على تشخيصها هذه الدراسة على شكل تحديات مقسمة على حسب الإطار النظري المرجعي للدراسة الذي أجملها في وضع الموارد البشرية : الأستاذ والطالب نموذجا و في ما هو مؤسساتي، متعلق بتحديات الحكامة والنجاعة التنظيمية وما هو تكويني، متعلق أساسا بالهندسة البيداغوجية .

أما فيما يتعلق بمستوى التعاون في التكوين و البحث العلمي و الابتكار، فعدم وجود مخططات لتنمية البحث العلمي والشراكة ممولة وذات نظرة استشرافية، له ارتباط وثيق بما أفضى إليه تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي(2022) حول البحث العلمي والتكنولوجي بالمملكة المغربية في فصله المتعلق بتحديات إصلاح نظام البحث العلمي المغربي وسبل تجاوزها، الذي تحدث عن تحدي استدامة مسار تطور البحث العلمي، وتجاوزه عبر وضع التوجهات الإستراتيجية لهذا البحث وتنفيذ مخططات تنميته. كما تحدث عن تحدي الزيادة في التمويل وعقلنته، وتجاوزه عبر وضع إطارات وإجراءات تسهل التسيير المالي للمخططات البحثية مع ضرورة المراقبة والمساءلة البعديتين.

اما فيما يخص الطلبة، الفئة المستهدفة بالأساس من هذا الإصلاح، فقد جاءت نتائج البحث أسوأ مما أشار إليه الطلبة في بحث المجلس الوطني للتربية والتكوين والبحث العلمي (2020) حول الطلبة و الحياة الجامعية بالجامعات المغربية من بعض النواقص التي تعتري هذه المؤسسات خصوصا، ماتعلق بحقوق الإيواء والإطعام والمنح المالية التي تدهورت بينما في سياق هذا البحث .إنعدمت بالكلية

رغم اكتفاء هذه الدراسة بالمصادر المكتبية وفق ما يمليه منهجها، فقد بذل جهد كبير في تجميع مادتها العلمية وتحليلها، لتبقى نتائجها محددات مهمة لتحديات إصلاحية و جب العمل على تجاوزها لوضع الإصلاح في سكته الصحيحة وضمان إنجاح ملموس لنظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية والإسهام في تقديم نموذج ناجح لباقي مؤسسات التعليم العالي المتعثرة في إرسائه وبالتالي، بلوغ أهداف الرؤية الإصلاحية للتربية والتكوين للفترة الممتدة بين 2015-2030.

6- خلاصات .

رغم قيام وزارة الصحة والحماية الإجتماعية بالمملكة المغربية بمجهودات لا يستهان بها بفتح عدة ورشات إصلاحية، كمرافقة تنزيل نظام إجازة ماستر دكتوراه في التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بترسانة قانونية مهمة ،برغم عدم كفايتها، ومحاولة إتمام إشتغال الهياكل التنظيمية وفتح تخصصات ومسالك تكوينيةعدة واستئناف اعتماد بعض منها، بالإضافة إلى فتح الآفاق لأكاديمية والمهنية للأساتذة ذوي تخصص التمريض وتقنيات الصحة التي وجب توجيه الإهتمام أكثر إتجاهها،إلا أن هذه الجهود إنصبت بالأساس على جوانب معينة وأغفلت أو لم تول العناية الكافية لبعضها ،مما يطرح أمامهاعدة تحديات حالية و مستقبلية .

وقد أشارت هذه الدراسة إلى بعض هذه التحديات الإصلاحية التي إن لم يتم تجاوزها ووضع حل لها،من شأنها أن تعطل هذه المعاهد عن أداء مهام أوكلت إليها بمقتضى المادة الثانية من مرسوم إحداثها، سواء في الميدان البيداغوجي والأكاديمي ،أو في مجال البحث العلمي والتكوين المستمر والشراكة ، وهوما يرهن مستقبلها والآمال المعقودة عليها .

7- مقترحات البحث.

يقدم هذا المحور من الدراسة الجواب على السؤال الثاني من البحث

ما هي الحلول المقترحة لتجاوزهذه التحديات واستشراف رهانات مستقبلية إيجابية لمنظومة تكوين في طور الإصلاح والتطور؟

وذلك، عبر الفصول الأربع التالية

- الحلول المقترحة لوضعية الأستاذ و الطالب.

- مقترحات الإصلاح المؤسساتي.
- مقترحات إصلاح التكوينات.
- مقترحات متعلقة بمجال البحث العلمي و الشراكات.

مقترحات حلول لأزمة المنظومة الجديدة للتكوين

يتجلى من خلال استعراض أهم التحديات الإصلاحية التي واكبت تنزيل نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في منظومة التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية ، أن هناك جوانب مهمة لم تول العناية الكافية أو تم عدم الإنتباه إليها خلال مسلسل التنزيل في كل مراحله ، بدءاً بمدخلات هذه المنظومة والمتعلقة بوضعية الأستاذ و الطالب، ومرورا بالهياكل الإدارية وأجهزة الجكامة، وختاما بتفعيل مهام الشراكة في ميدان التكوين والبحث العلمي.وأمام هذه الأوضاع، التي قد يكون لها إنعكاسات سلبية على مستوى و جودة مخرجات هذه المنظومة، تخلص هذه القراءة الموجزة إلى مقترحات حلول، لعلها تجد طريقها إلى التطبيق.

1. الحلول المقترحة لوضعية الموارد البشرية: الأستاذ و الطالب نموذجا1.

1.1 وضعية الأستاذ .

من الناحية القانونية، يجب الإسراع بإخراج مصنف للمهن والكفاءات الخاص بأستاذ المهن التمريضية وتقنيات الصحة، في انتظار إصدار مرسوم متعلق بالنظام الأساسي ونظام التعويضات الخاصين به المتضمن على سبيل المقترح الحالي في خلق إطارعالي ينص على التخصص والتعويضات المترتبة عنه. أما بالنسبة للآفاق العلمية والأكاديمية الممكن فتحها أمام أستاذ المهن التمريضية وتقنيات الصحة، في إتجاه تأهيله أستاذا باحثا في ميدان تخصصه . فبالنسبة للممرات الجامعية والمسارات التكوينية الممكن فتحها أمام حاملي ديبلوم السلك الأول لمعاهد التأهيل في الميدان الصحي ، هناك إمكانية فتح الممرات الجامعية ضمن الممكنات :القانونية التالية

فطبقا للمادة 26 من ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 ، تزاول مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، من بين مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي، إقامة الجسور مع المؤسسات الجامعية بين مسالكها وأسلاكها وداخل مجزوءاتها. ففي دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر(ج.رعدد 6322 فاتح يناير2015) في الفصل المتعلق بنظام الدراسات في بنده الثالث (ن.د3) ، وطبقا لشروط الولوج، تفتح تكوينات الماستر والماستر المتخصص في وجه حاملي شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو حاملي ديبلومات في مستوى الإجازة على الأقل، والمستوفين لمعايير القبول في الملف الوصفي للسلك المعتمد.

أما فيما يخص مسارات التكوين المتاحة في المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، فيجب الإستمرار في العرض المتنوع والمدروس للماستر أو الماستر المتخصص حسب حاجيات كل جهة من هذه التخصصات التكوينية.فطبقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.13.658، يستغرق سلك الماستر أو الماستر المتخصص أربعة فصول، بعد الحصول على دبلوم سلك الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة أوعلى دبلوم معترف بمعادلته له، ويتوج بدبلوم الماستر أو الماستر المتخصص. وفي هذا الصدد، فقد صدر دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية الخاص بسلك الماستر للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالجريدة الرسمية (03 يوليو2017)عدد 6583 بتاريخ 8 شوال 1438.

وفيما يخص، ديبلوم السلك الثاني لمعاهد التأهيل في الميدان الصحي وماستر المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، :فيجب فتح الممرات الجامعية أمام حامليه ضمن الممكنات القانونية التالية

طبقا للمادة 26 من ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 ، تزاول مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، من بين مهامها في إطار السياسة .الوطنية للتعليم العالي، إقامة الجسور مع المؤسسات الجامعية بين مسالكها وأسلاكها وداخل مجزوءاتها

ووفق مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي و تكوين الأطر رقم 1432.16 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه، والمنشور في الجريدة .الرسمية عدد 6486 بتاريخ 23 شوال 1437 (28 يوليو 2016)

وأيضا إنسجاما مع شروط الولوج لسلك الدكتوراه، في بندها الثاني (د.2)، المنصوص عليها في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية الخاصة بسلك الدكتوراه الصادرة بمقتضى قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07، الصادرفي 22 رمضان 1429 الموافق لـ23 سبتمبر 2008، بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية الخاصة بسلك الدكتوراه.

أما بالنسبة للمسارات المتاحة في المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة فيجب الإسراع في وتيرة إحداث مراكز دراسات الدكتوراه. فالمادة السابعة من المرسوم رقم2.13.658 ،تنص على أن سلك الدكتوراه يستغرق ثلاث سنوات، بعد شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين

الأطر، والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى الشواهد السالف ذكرها. ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه في المهن التمريضية و تقنيات الصحة.

على أنه وجب التنبيه إلى أن خلق هذه الممرات الجامعية والمسالك التكوينية، يجب أن يستهدف تنمية وتطوير كفاءات أساتذة مهن التمريض وتقنيات الصحة في المجال البيداغوجي والبحث العلمي بما يخدم مجالات تخصصهم، وتمكينهم من ممارسة مهامهم كأساتذة باحثين يحتلون الريادة في مجال التكوين والتدبير داخل المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ويكونوا بحق وحقيقة، حوامل لتنزيل مضامين إصلاح منظومة التكوين.

بالإضافة إلى فتح مجالات استكمال المشوار الدراسي والتكويني في الجامعات الوطنية والمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، وجب عقد شراكات مع جامعات أجنبية قصد التكوين في مجال أسلاك الماستر والدكتوراه حسب الحاجيات من التخصصات التي لا يوفرها العرض التكويني الوطني.

على أنه وجب التنبيه إلى أن هذه الآفاق العلمية والأكاديمية يجب أن تفتح أمام جميع من يتوفرون على معايير وشروط موضوعية متضمنة في الملفات الوصفية لأسلاك الدراسة والتكوين، بحيث تستند على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والاستحقاق والجدارة .

1.2 وضعية الطالب .

- ضمان حق الطالب في الإيواء والإطعام عبر توفير النظام الداخلي أو تخصيص منحة دراسية له.
- ضمان الحق في التعبير والرأي عبر ضمان تمثيلية الرأي وليس العدد فقط، داخل مجلس المؤسسة.
- ضرورة التنصيص على حقوق الطلبة ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الداخلي للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة والعمل على إتخاذ جميع التدابير لصونها وحمايتها.
- توفير وتجهيز مراكز لخدمات طب اجتماعية داخل المعاهد لفائدة الطلبة.

2. مقترحات الإصلاح المؤسساتي.

- تأهيل أصحاب الكفاءات من تخصصات مهن التمريض وتقنيات الصحة للتباري من أجل إدارة المعهد في ميدان التكوين والبحث العلمي، وذلك بفتح المسارات العلمية أمامهم، خصوصا في مجال التدبير البيداغوجي وهندسة التكوينات.
- وضع معايير وضوابط تنظيمية و العمل على احترامها لإسناد مهام تدبير الوحدات المرتبطة بمديرية الدراسات ومديرية البحث العلمي، التكوين المستمروالتعاون.
- مراجعة وتحيين القانون الداخلي للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملاءمتها مع المستجدات المؤسساتية، التنظيمية والبيداغوجية.
- تسريع عمل مجلس المؤسسة ولجانه الدائمة والرفع من مردوديته وفعاليته وتوسيع مجال ومستوى مساهمته الإستشارية و التقريرية ، وكذا اللجنة العلمية.
- ضرورة إستطلاع رأي هيئات التنسيق في مجال التعليم العالي كمجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي في كل الموضوعات المحددة بمقتضى المادتين 29 و81 من الظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

3. مقترحات إصلاح التكوينات.

- ضرورة أخذ رأي مجلس المؤسسة ، حول مضمون دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، وتضمين آرائه في نسخة جديدة منقحة، تصدر بقرار جديد لوزير الصحة.
- مراجعة شاملة وبمقاربة تشاركية لكيفية صياغة الملفات الوصفية، تهم محتواه ومقاربته وهندسته البيداغوجية، وكذلك الغلاف الزمني المخصص للتكوين بصفة عامة، والتداريب بصفة خاصة.
- إفراد فصل كامل لوظيفة التأطير الميداني في القوانين الداخلية لتنظيم وسير المؤسسات الصحية مكان التداريب، وتأطير عمل المؤطر وعلاقاته بالمتدخلين بميدان التداريب والإشكالات المرتبطة به، تأطيرا قانونيا تاما وشاملا، مع التنصيص على العمل بمقاربة القرب في ميدان التأطير الإكلينيكي.

4. مقترحات متعلقة بمجال البحث العلمي و الشراكات

- وضع آليات التنسيق في ميدان التأطير الميداني ما بين المعاهد والمؤسسات الصحية، يتم فيها البدء بالعمل بتأطير القرب، يؤدي فيه المؤطر الممارس، المهني الميداني، دور الخبير التقني الوصي، وأستاذ مهن التمريض وتقنيات الصحة، دور المتتبع و المرافق البيداغوجي .يجب أن تكون هذه الآليات مدروسة ومقترحة من طرف مجلس المؤسسة والشركاء بميادين التداريب على شكل مشروع مقدم من طرف اللجان

الدائمة المعنية المنبثقة عن مجلس المؤسسة بتنسيق مع الوحدات المعنية، مع ضرورة توفير المواكبة والمرافقة من طرف المديرية الجهوية للصحة عملا بالفصل الفصل 45 من القانون الداخلي للمعاهد، ليتم المصادقة عليها من طرف اللجنة المركزية لتنسيق التكوين، والتي يجب أن تضم في تشكيلتها مدراء المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، بصفتهم رؤساء مجلس المؤسسة.

- إعداد مخطط عمل متعلق بالبحث العلمي والتكوين واتفاقيات شراكة مع أطراف أخرى لدعم وتطوير مسالك التكوين والبحث من طرف اللجان الدائمة المعنية المنبثقة عن مجلس المؤسسة بتنسيق مع الوحدات المعنية، ومدارستها من طرف مجلس المؤسسة، قصد عرضها على أنظار اللجنة المركزية لتنسيق التكوين طبقا للمادة 21 من مرسوم رقم 2.13. 658، قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.
- ضرورة رصد وتوفير موارد كافية لتفعيل هذه المخططات سواء بالإعتماد على موارد داخلية أو من خارج المعاهد عن طريق الشراكات.
- ضرورة تنفيذ وتتبع وتقييم هذه المخططات بعد إدماجها في مشروع شامل ومندمج للمعاهد العليا لمهن التمريض وتقنيات الصحة.

خاتمة

قدمت هذه الدراسة بعض ما يمكن اعتبارها تحديات حالية أمام سيرورة إصلاح وملاءمة منظومة التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية مع نظام إجازة. ماستر. دكتوراه. على أنه وجب التنبيه على أن القيام بتقييم شامل ومعمق لهذه التجربة الإصلاحية يحتاج مستقبلا إلى افتحاص داخلي وخارجي وفق الدليل المرجعي الوطني لتقييم وضمان جودة التعليم العاليالمنصوص على مقتضياته في المرسوم رقم 2.19.16 صادر في 19 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتطبيق المادة 5 من الظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

وكخلاصة لكل ما تم عرضه من مقترحات لتجاوز هذه التحديات ، تبقى كل هذه الحلول المقترحة إسهاما نظريا يحتاج إلى تطبيق على الواقع للنهوض بأوضاع التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة.

وفي انتظار ذلك ، يبقى مخطط تنزيل نظام إجازة ، ماستر، دكتوراه في منظومة التكوين في مهن التمريض وتقنيات الصحة بالمملكة المغربية ، متأرجحا ما بين تحديات الحاضر ورهانات المستقبل.

المراجع

المراجع باللغة العربية

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2020). الطلبة والحياة الجامعية متاح على:/https://www.csefrs.ma
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2014).تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين.٢٠٠٠-٢٠١٣.المكتسبات و المعيقات و التحديات. متاح على/https://www.csefrs.ma
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2015).الرؤية الاستراتيجية للإصلاح ٢٠١٥-٢٠٣٠ : من أجل مدرسة الإنصاف والجودة. /Vision_VF_Ar.pdf09/2017https://www.csefrs.ma/wp-content/uploads/
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2018). التعليم العالي بالمملكة المغربية .فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح.متاح على: /https://www.csefrs.ma
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2019). إصلاح التعليم العالي: آفاق استراتيجية. متاح على/https://www.csefrs.ma :
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2022). البحث العلمي والتكنولوجي بالمملكة المغربية ، تقرير تقييمي. متاح على: https://www.csefrs.ma/
- حزام ، ف. (2019). فلسفة ومناهج العلوم القانونية، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الاسكندرية. متاح على: 7noor-book.com/rksxu
- رماش، ع. (2022). التعليم العالي الجامعي وسؤال الجودة في ظل مشروع النموذج التنموي. العدد 46 من مجلة الباحث - منشورات موقع الباحث، تقديم ذ محمد القاسمي. متاح على :https://www.allbahit.com/2022/08/46-2022-24.html
- طليس،ص (2010). المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان : متاح على . https://ia801900.us.archive.org/33/items/278498332874333/almanhjia-fy-drast-alqanon.pdf
- ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25 الصفحة 1194.
- ظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليوز 2014) بتنفيذ الظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. ج.رعدد 6283 الصادرة بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014).

- ظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الجريدة الرسمية عدد 6283 الصادرة بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014) .
- ظهير شريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.
- عاصم،خ. (2012) .منهجية البحث القانوني و أصوله : تطبيقات من النظام القانوني الفلسطيني. http://hdl.handle.net/20.500.11889/4907
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 رمضان 1429 الموافق لـ23 سبتمبر 2008 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية الخاصة بسلك الدكتوراه(ج.ر عدد 5674 ، 16 أكتوبر2008).
- قرار لوزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر رقم 2083.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) (ج.ر عدد 6322 ،فاتح يناير2015) .
- قرار لوزير الصحة رقم 1258.95 (4 ماي1995) القاضي بتحديد برامج الدراسة ونظام الامتحانات بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي.
- قرار لوزير الصحة رقم 1782.18 صادر في 23 من رمضان 1439(8 يونيو2018) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة(ج.ر عدد 6687 ، 2 يوليو 2018).
- قرار لوزير الصحة رقم 2985.13 صادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة(ج.ر عدد 6250 ،24 أبريل 2014).
- قرار لوزير الصحة رقم 994.17 صادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لمسلك الماستر للمعاهد العليا للمهن التمريضية و تقنيات الصحة(ج.ر عدد 6583 ،3 يوليو2017) صفحة رقم 3865.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي و تكوين الأطر رقم 1432.16 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6486 بتاريخ 23 شوال 1437 (28 يوليو 2016) .
- مرسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. جريدة رسمية رقم 5417 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1427 (فاتح ماي 2006) .
- مرسوم رقم 2.13.658 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) يتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة(ج.ر عدد 6195 مكرر، 15 أكتوبر2013).
- مرسوم رقم 2.19.16 صادر في 19 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتطبيق المادة 5 من الظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق ب الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي(ج.ر عدد 6801 ،5 أغسطس 2019).
- مرسوم رقم 2.93.602 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي (ج.ر عدد 4233 بتاريخ 1993/12/15) .
- وزارة الصحة (2012).الاستراتيجية القطاعية للصحة 2012 - 2016. متاح على:https://www.sante.gov.ma
- وزارة الصحة (2015) .القانون الداخلي للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.
- وزارة الصحة (2017). الملف الوصفي لشعبة ممرض مجاز من الدولة، مسلك العلاجات التمريضية ،سلك الإجازة في مهن التمريض و تقنيات الصحة.

المراجع باللغة الفرنسية

- Barich, F., Chamkal, N., & Rezzouk, B. (2019). La formation en soins infirmiers et techniques de santé dans le système licence-master-doctorat au Maroc : analyse des descriptifs de formation, étude analytique descriptive. Revue Francophone Internationale de Recherche Infirmière, 5, 100183.Elsevier.Doi : 10.1016/j.refiri.2019.100183

المراجع باللغة الإنجليزية

- European Ministers of Education. (1999). Joint declaration of the European Ministers of Education Ministers of education on the European higher education area. https://www.ehea.info/page-ministerial-conference-bologna-1999